

**مكافحة الألغام في الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي  
أعد للمؤتمر الثالث للخبراء الأفارقة في مكافحة الألغام:  
أفريقيا خالية من الألغام المضادة للأفراد - التقدم والتحديات.  
بريتوريا - جنوب أفريقيا 9 - 11 سبتمبر 2009**

الوضع بالنسبة لمعاهدة حظر الألغام يوجد تسعة وأربعون دولة من دول الاتحاد الأفريقي أطراف في معاهدة حظر الألغام<sup>1</sup>. كما توجد ثلاث دول غير أطراف. و الصحراء الغربية غير مؤهلة للانضمام للمعاهدة حيث أنها غير معترف بها من قبل الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

الدول الأطراف

الجزائر	ليسوتو
أنجولا	ليبيريا
بنين	مدغشقر
بوتسوانا	مالاوي
بوركينافاسو	مالي
بوروندي	موريتانيا
الكاميرون	موزمبيق
الرأس الأخضر	ناميبيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	النيجر
تشاد	نيجيريا
جزر القمر	رواندا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ساو تومي برنسيب
كوت دي فوار	السنغال
جيبوتي	سيشيل
غينيا الاستوائية	سيراليون
أريتريا	جنوب أفريقيا
أثيوبيا	السودان
الجابون	سوازيلاند
جامبيا	تنزانيا
غانا	توجو
غينيا	تونس
غينيا - بيساو	أوغندا

كينيا	زامبيا
	زيمبابوي

الدول غير الأطراف

مصر	ليبيا	الصومال
-----	-------	---------

**عالمية الصك**

صوتت أربعة وأربعون دولة من أصل اثنان وخمسون دولة من الدول الأطراف في الاتحاد الأفريقي لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/42 في 2 ديسمبر 2008. والذي يعزز العالمية والتنفيذ الكامل لمعاهدة حظر الألغام. وقد امتنعت دولتان فقط عن التصويت وهم مصر وليبيا. كما تغيبت ست دول من الدول الأطراف في الاتحاد الأفريقي عن التصويت منهم خمس دول أطراف وهم: جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جامبيا، شيسل وسيراليون) وذلك بالإضافة إلى الصومال. وقد قامت الصومال بالتصويت لصالح قرار مشابه في ديسمبر 2007.

**التلوث**

تلوثت أكثر من نصف الدول الأطراف في الاتحاد الأفريقي بالألغام أو المتفجرات من مخلفات الحروب وهم: الجزائر، أنجولا، بوروندي، تشاد، الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، أرتريا، أثيوبيا، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مالاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، الصومال، السودان، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي. بالإضافة إلى الصحراء الغربية.

**التطهير**

بموجب المادة الخامسة من معاهدة حظر الألغام يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتطهير كل المناطق الملوثة التي تقع تحت سيطرتها أو سيادتها في أسرع وقت ممكن ولكن في مدة لا تزيد عن عشر سنوات منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها. وقد أبلغت ما لا يقل عن ثلاث دول من دول الاتحاد الأفريقي عن وفائها بالتزامات الإزالة الواردة في المادة الخامسة وهم: مالاوي، سوازيلاند، تونس. وفي عام 2003، انتهت جيبوتي من عمليات إزالة الألغام. وبالرغم من ذلك يعلم مراقب مرصد الألغام أنه لم يتم تحديد موعد رسمي للإعلان عن استكمال الإزالة. وفي عام 2008 منحت كلاً من موزمبيق والسنغال وزامبيا مواعيد أخرى تتراوح من 14 شهر (منحت إلى تشاد) و7 (سبع سنوات منحت إلى السنغال) حيث كان الموعد النهائي لهذه الدول هو عام 2009. كما لم تستكمل أوغندا عمليات الإزالة في الموعد المحدد طبقاً للمادة الخامسة وهو 1 أغسطس 2009. ومن المتوقع أن تقدم طلباً بمد الموعد النهائي في مؤتمر المراجعة الثاني لمعاهدة حظر الألغام الذي سيعقد في نوفمبر 2009.

**الضحايا**

في عام 2007، تسببت كلاً من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والمتفجرات التي تعمل عند ملامسه الضحية لها في وقوع 5426 ضحية في 78 دولة ومنطقة تشمل 24 دولة من دول الاتحاد الأفريقي. وفي عام 2007، سُجِّل إجمالي 969 ضحية وهو رقم يمثل 18% من إجمالي الضحايا التي تم تسجيلها. ولا تقوم بعض الدول بالإبلاغ عن كل الضحايا.

الضحايا الذين تم تسجيلهم في الدول الأفريقية

البلد	القتلى	الجرحي	المجهولين	الإجمالي
الجزائر	30	48	0	78
انجولا	14	34	0	48
بوروندي	0	0	8	8
تشاد	51	131	4	186
جمهورية الكونغو الديمقراطية	4	24	0	28

25	0	17	8	مصر
70	0	53	17	أرتريا
84	4	49	31	أثيوبيا
3	0	1	2	جامبيا
8	1	6	1	غينيا بيساو
1	0	0	1	كينيا
11	0	0	11	مالي
3	0	2	1	موريتانيا
47	0	25	22	موزمبيق
12	0	7	5	ناميبيا
96	0	64	32	النيجر
10	0	7	3	رواندا
1	0	0	1	السنغال
91	0	63	28	السودان
74	8	40	26	الصومال
23	0	13	10	أوغندا
36	0	24	12	الصحراء الغربية
19	0	17	2	زامبيا
7	0	4	3	زيمبابوي

### تعليم المخاطر

في عام 2007 يعد تعليم المخاطر وافيةً في ثلاثة وعشرين دولة ومنطقة (وتشمل ست دول أطراف في الاتحاد الأفريقي). ويعد غير وافيةً في ثمانية وثلاثين دولة ومنطقة (تشمل خمسة عشر دولة أطراف في الاتحاد الأفريقي).

التغطية الوافية لتعليم المخاطر	التغطية الغير وافية لتعليم المخاطر	
بوروندي، أرتريا، جامبيا، كينيا، موريتانيا، السودان	الجزائر، أنجولا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثيوبيا، غينيا، بيساو، ليبيريا، موزمبيق، رواندا، السنغال، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي	الدول الأطراف
	الصومال	دول ليست طرف
	الصحراء الغربية	مناطق أخرى

تعني كلمة "التغطية الوافية" أن البرنامج الخاص بتعليم المخاطر استطاع تقديم تعليم المخاطر المناسب للمجموعات المعرضة للخطر كما استطاع أيضاً الاستجابة في الطوارئ. أما "غير وافية" فتعني أنه لم يتم تقديم تعليم المخاطر المناسب على نطاق يتماشى مع المخاطر أو التغطية الجغرافية الضرورية.

## استخدام الألغام المضادة للأفراد

لا يوجد استخدام مؤكد للألغام المضادة للأفراد من قبل دول الاتحاد الأفريقي منذ عدة سنوات ويشمل ذلك دول ليست طرف في معاهدة حظر الألغام وذلك بالرغم من أن الوضع في الصومال غير مؤكد. وقد حدث بعض الاستخدام للألغام المضادة للأفراد من قبل المجموعات المسلحة من غير الدول في كلاً من النيجر والصومال في عام 2007 و عام 2008 لكن لم يستطع مرصد الألغام تأكيد هذا الاستخدام من خلال المعلومات المتاحة.

## الإنتاج

حدد مرصد الألغام ثلاثة عشر دولة كدول منتجة للألغام المضادة للأفراد. ليس أي منها عضواً في الاتحاد الأفريقي. مقارنة بالعاشر سنوات الماضية، استطاع عدد قليل جداً من المجموعات المسلحة من غير الدول الحصول على ألغام مضادة للأفراد حديثة الصنع وذلك مرتبط ارتباطاً مباشراً بتوقف الإنتاج والتجارة وتدمير المخزون كما هو منصوص عليه في معاهدة حظر الألغام. كما استطاعت بعض من المجموعات المسلحة من غير الدول الحصول على مخزون من الألغام لأنظمة سابقة (تشمل الصومال). أما اليوم فتقوم غالبية المجموعات المسلحة بإنتاج الألغام البدائية الصنع.

## تدمير المخزون

تلزم المادة 4 من معاهدة حظر الألغام كل الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الألغام المضاد للأفراد في مدة لا تزيد عن أربع سنوات بدءاً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لكل دولة. وقد قامت ثمانية وخمسون دولة باستكمال تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وتشمل واحد وثلاثون دولة من دول الاتحاد الأفريقي. وقد استكملت أثيوبيا تدمير المخزون مؤخراً في عام 2009. كما انتهت كلاً من بوروندي والسودان من تدمير المخزون في مارس 2008. ومن الظاهر وجود ثمانية عشر دولة من دول الاتحاد الأفريقي لم تمتلك مطلقاً أي مخزون. كما من المعتقد أن مصر وليبيا والصومال والصحراء الغربية هي الوحيدة من دول الاتحاد الأفريقي التي تمتلك مخزون من الألغام المضادة للأفراد.

## تقارير الشفافية

تلزم المادة 7 من معاهدة حظر الألغام الدول الأطراف بتقديم تقارير الشفافية سنوياً. وفي 1 يونيو 2009، قدمت 53% من الدول الأطراف تقارير الشفافية السنوية الخاصة بها التي كان يجب تقديمها في 30 أبريل 2009. و معدل التزام دول الاتحاد الأفريقي هو 41% مع تقديم 20 دولة من أصل 49 دولة طرف التقرير الخاص بالمادة 7. كما تُقدم تقارير ممتازة من قبل تسعة وعشرون دولة. ولم تقدم دول عديدة التقرير المبدئي طبقاً للمادة 7 وتشمل الرأس الأخضر وغينيا الاستوائية وجامبيا. ولم تقدم جامبيا التقرير اختياريًا عندما كانت موقعة في عام 2002.

## تشريع التنفيذ الوطني

تنص المادة "9" من معاهدة حظر الألغام على "وجوب اتخاذ كل دولة طرف للإجراءات التشريعية والإدارية (والتي تتضمن فرض عقوبات جزائية) لمنع وقمع أي نشاط تحرمه المعاهدة. وقد أصدرت خمسة وثمانون دولة طرف قوانين داخلية لتنفيذ المعاهدة وللوفاء بالالتزامات التي وردت بالمادة "9". وتتضمن هذه الدول أربعة عشر دولة من دول الاتحاد الأفريقي وهم: بوركينافاسو، تشاد، جيبوتي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، السنغال، شيبيل، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، زامبيا، زيمبابوي. وتعتبر دولة عديدة من دول الاتحاد الأفريقي أن القوانين الداخلية والقوانين الجنائية الموجودة حالياً كافية لتنفيذ معاهدة حظر الألغام وهي: الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تونس.

أن مرصد الألغام ليس على علم ما إذا كانت ستة عشر دولة من دول الاتحاد الأفريقي قد أحرزت أي تقدم بشأن إصدار إجراءات داخلية مناسبة من أجل تنفيذ معاهدة حظر الألغام وهم: بنسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، كوت دي فوار، غينيا الاستوائية، ارتريا، أثيوبيا، جامبيا، غانا، ليبيريا، جمهورية الكونغو، ساومي برنسيب، سيراليون، السودان. وتم الإبلاغ بأنه يتم إحراز تقدم بشأن التشريع منذ أكثر من عامان في واحد وعشرون دولة من الدول الأطراف حيث يتضمنوا أربعة عشر دولة من دول الاتحاد الأفريقي وهم: أنجولا، الجابون، غينيا، كينيا، مدغشقر، مالاوي، زيمبابوي، ناميبيا، نيجريا، رواندا، سوازيلاند، أوغندا.

ومن الضروري أن تهتم الدول الأطراف بشأن إصدار تشريع يتضمن عقوبات جزائية خاصة بإمكانية حدوث أي انتهاكات مستقبلية للمعاهدة وأن توفر كل ما هو ضروري لضمان التنفيذ الكامل لكل جوانب المعاهدة.